المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمناخ في القانون الإماراتي

Criminal Liability Arising from Climate Crimes in UAE Law

بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي

أستاذ القانون الجنائي المساعد وعميد كلية القانون جامعة أم القيوين

الإمارات العربية المتحدة

Dr. Abdulghani Qasim Muthanna Al Shuaibi

Assistant Professor of Criminal Law and Dean of the College of Law, Umm Al Quwain University - United Arab Emirates

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمناخ في القانون الإماراتي

الملخص:

القت الظاهرة المناخية الناتجة عن التدخلات والأنشطة البشرية الكثيفة بظلالها على كافة القطاعات وادت إلى تغيرات جذرية لا يمكن حصرها مست التوازنات البيئية الطبيعية والبشرية على مستوى العالم، حتى أصبحت من أكثر التحديات التي أخذت تواجه المجتمعات وتشغل المختصين، ويرجع ذلك إلى الأنشطة العشوائية التي قام بها الإنسان، وتزايد السكان والثورة الصناعية والتكنلوجية التي اجتاحت العالم في مختلف المجالات وبالذات الصناعات متعددة الأغراض مروراً بالكوارث النووية والحروب، وأسباب طبيعة كالبراكين والزلازل والتراكمات المتعددة والمستمرة في الوقت الحالي والتي أثرت سلبا على الاستقرار ومكونات النظام البيئي، انعكس ذلك في ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض وتغير المناخ العالمي نتج عنها أضراراً مست الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان. لذلك ادركت الدول هذه المخاطر وبدأ البحث عن كيفية مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني وضرورة وضع الضوابط فأبرمت اتفاقيات دولية في شأن حماية البيئة، كما تدخلت التشريعات الوطنية واصدرت قوانين خاصة بحماية البيئة وضعت الإطار العام لحمايتها تضمنت جزاءات جنائية ومدنية وإدارية توقع على مرتكبي جرائم البيئة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً له نشاط يؤثر سلباً على البيئة.

وتكمن إشكالية البحث في المقام الأول من أن خطر التغير المناخي تتشابك مسبباته وينتج عن ذلك صعوبات إثبات ما يترتب عليه من نتائج ونسبتها إلى شخص

معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي ترتبت عليه، بالإضافة إلى صعوبة تحديد نطاق البيئة محل الحماية، وهناك صعوبة في تحديد الجناة الحقيقيين والمجني عليهم بالذات، ذلك أن مسببات تغير المناخ قد تتشابك فيصعب تحديد الجناة، كما أن هذا النوع من الجرائم سريعة الانتشار وقد تصيب أعداد من الأفراد يصعب إحصائها، وهذا يزيد من صعوبة التعرف على المجنى عليهم وقد تتراخى النتيجة الإجرامية ولا تظهر إلا بعد مرور فترة من الزمن، لذلك يتطلب بحث مدى كفاية التشريعات الحالية في توفير الحماية الجنائية للبيئة؟ أم أن طبيعة التغيير المناخي تتطلب ادخال تعديلات على القوانين النافذة؟

وتم بحث الموضوع من خلال مبحثين خصصنا الأول لبيان الأشخاص المسؤولين جنائياً عن الجرائم الماسة بالمناخ، وتناولنا في الثاني الجزاء الجنائي بشأن الجرائم الماسة بالمناخ.

Abstract

Climate phenomenon, resulting from human interventions and activities, has cast a shadow over all sectors and led to a huge number of radical changes, affecting the natural and human environmental balances worldwide. It has become one of the most challenges facing societies and preoccupying specialists, this is due to the random activities carried out by man and increasing population, in addition to the industrial and technological revolution that covered various fields the world, especially multi-purpose industries , nuclear disasters and wars, and natural causes such as volcanoes, earthquakes, and multiple and continuous accumulations at present time, which negatively affected ecosystem stability and components. This was reflected in the high temperature of the atmosphere surrounding the earth and global climate change causing damages to living organisms, primarily humans. Therefore, states realized these risks and began searching for the methods to confront this phenomenon and the necessity of setting controls. International agreements were concluded regarding environmental protection. National legislation also intervened and issued special laws to protect the environment, and established the general framework for its protection,

including criminal, civil and administrative penalties imposed on perpetrators of environmental crimes.

The research problem lies in the first place that the danger of climate change has several intertwined causes, leading to difficulties in proving the consequences and attributing them to the person who can be responsible for compensating for the damages he caused, in addition to the difficulty of identifying the scope of the protected environment, and there is difficulty in Identifying the real perpetrators and the victims, because the causes of climate change may intertwine, making it difficult to identify the perpetrators, and this type of crime is rapidly spreading and may have effects on big numbers of individuals, and this makes it difficult to identify the victims. The criminal result could be there but need long time to appear, so it requires a study on the adequacy of current legislation in providing criminal protection for the environment, or whether the nature of climate change requires amendments of some existing laws.

The subject was dealt with through two chapters, the first aimed to identify the persons criminally responsible for climate-related crimes, and in the second, we clarified the criminal penalty for climate-related crimes.

مقدمة البحث

أسفر التقدم التكنولوجي والتطور العلمي والصناعي وكثرة استخدام الاحتراق الذاتي الداخلي في المصانع والسيارات وعمليات استكشاف واستخراج وتصفية وتكرير النفط إلى الإضرار بالبيئة الهوائية بكميات زائدة من الغازات السامة والضارة، كما زاد من تفاقم هذا المشكلة النظرة الخاطئة للبيئة من قبل الإنسان، وعدم ادراكه لمخاطر سلوكه عليها معتقداً بأن المساحة الشاسعة للبيئة لن يؤثر سلوكه فيها، فمن خلال التمتع بالمزيد من الرفاهية والتحضر وادخال عناصر غريبة عن البيئة واستئصال المسطحات المزروعة واقتلاع أشجار الغابات واجتثاث النباتات الخضراء وتقليص حجم مساحة المحميات الطبيعية رغم دورها الهام والمفصلي في إعادة توازن منسوب الغازات المقررة وفقاً لأحكام وناموس الطبيعة وتنقيتها للهواء، والتي أثرت سلباً واسفرت مع مرور الوقت بحدوث كوارث أضرَّت ضرراً بالغاً بالبيئة.

لذلك يُعد حماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية من الموضوعات الهامة في العصر الحديث على الرغم من قِدم هذه الظاهرة، إلا أنها اصبحت من أكثر الموضوعات التي تشغل المختصين سواء في المجتمعات الأكثر تصنيعاً أو أقلها[1]، إذ يمثل تغير المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض من أكثر التحديات التي أخذت تواجه المجتمعات اليوم على المستويين العالمي والوطني، نظراً لما ينطوي عليه هذا التغير من مخاطر اقتصادية واجتماعية وبيئية، وذلك نظراً للتطور والتقدم

١ - الدكتور/ حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات الدول العربية، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ٢٠١٠، ص ١٦.

المتسارع الذي يشهده العالم، والذي انعكس بالضرر على البيئة بما فيها من كائنات حية في مقدمتها الإنسان.

وأمام هذا الوضع سعى المجتمع الدولي ممثل بالأمم المتحدة إلى وضع ضوابط لذلك، فأبرمت اتفاقية دولية إطارية بشأن الاحتباس الحراري[١]، ثم تم وضع بروتوكول كيوتو –اليابان- لسنة ١٩٩٧ للحد من انبعاثات الغازات، وتحديداً غاز ثاني أوكسيد الكاربون والتقليل من الاحتباس الحراري، ووضعت لتنفيذ بنود الاتفاقية آليات عدة من بينها آلية تعتمد على التزام الدول المصادقة على الاتفاقية بتخفيف انبعاث الكربون للنسب المحددة لها، فان اكتفت بما هو دون القدر المحدد لها - وذلك بإقامة مشاريع خاصة للطاقة البديلة لتقليل التلوث- جاز لها أن تقوم ببيع الحصص الزائدة إلى الشركات أو الدولة الأكثر تسبباً في انبعاث الغازات الملوثة فيها والتي تحتاج لحصص أكثر من الحد المسموح لها من التلوث مقابل عوض معلوم[٢].

وعلى الصعيد الوطني تدخلت التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة والتشريعات المكملة والمساندة لها في هذا المجال بتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة تضمنه جزاءات جنائية ومدنية وإدارية توقع على كل من يتسبب في تلويث البيئة، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً له نشاط يؤثر سلباً على المناخ.

---

١ - كما تم عقد العديد من المؤتمرات الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم حول " التنمية البشرية" عام ١٩٧٢، ومؤتمر قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل حول" البيئة والتنمية" لسنة ١٩٩٢، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا حول" التنمية المستدامة" لسنة ٢٠٠٢،،،، وأخرها مؤتمر المناخ الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية COP٢٧ خلال الفترة ١٨- ٦ نوفمبر ٢٠٢٢ م.

2 - Tim William: Climate change, credit trading and the Kyoto protocol, paper available at: www.parl.gc.ca. Last visiting: 22-2-2023.

ولقد ادركت دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل مبكر هذه المخاطر فاتخذت العديد من الإجراءات القانونية والاقتصادية لمواجهة تداعيات التغير المناخي والتكيف مع تأثيراته المحتملة على النظم البيئية والقطاعات الاقتصادية، وتبنت الدولة في سياق هذه الجهود مجموعة مهمة من السياسات شملت سياسة التنويع الاقتصادي والتركيز على الاقتصاد الأخضر، وسياسة تنويع مصادر الطاقة بالتركيز على الطاقة المتجددة والنظيفة وتعزيز كفاءة الطاقة، وسياسة النقل المستدام، والتخطيط الحضري المستدام وغيرها.

وتعمل وزارة التغير المناخي والبيئة، بالتعاون مع شركائها في القطاعين الحكومي والخاص، على تعزيز الجهود المبذولة للتعامل مع قضية التغير المناخي، تخفيفاً وتكيفاً، من خلال الخطة الوطنية للتغير المناخي ٢٠١٧ ـ ٢٠٥٠ التي اعتمدها مجلس الوزراء في شهر يونيو ٢٠١٧، والبرنامج الوطني للتكيف المناخي الذي اعتمدته الدورة الأولى للاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات في شهر سبتمبر ٢٠١٧. وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة.

كما تبذل عدد من الدول العربية جهوداً متفاوتة للحد من آثار التغير المناخي، فقد اطلقت الحكومة المصرية الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ في شهر مايو ٢٠٢٢، وذلك ضمن خطوات الحكومة للتصدي لمخاطر تغير المناخ، وكل هذه الجهود تصب في إطار الجهود العالمية في هذا المجال.

أهمية البحث:

يُعد موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمناخ من أبرز المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة في هذه الآونة وذلك لما له من تأثير ضار على صحة الإنسان وعلى عناصر البيئة ومكوناتها بأكملها، فالعيش في بيئة سليمة ونظيفة

خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع. فتكمن أهمية البحث في أن التغيرات المناخية ليس بمشكلة إقليمية إنما هي مشكلة عالمية، ذلك أن من خصائص التغير المناخي أنه لا يخص دولة بعينها وإنما هي مشكلة عابرة للحدود تتأثر فيها أكثر من دولة.

وهذا النوع من التغير في المناخ هو التحول الطويل الأجل الذي يطرأ على درجات الحرارة ونمط الطقس، وبعض هذه التغيرات قد تكون طبيعية بسبب التغير في الدورة الشمسية. لكن بعض التغيرات الأخرى عادة ما تحدث بسبب النشاط البشري المباشرة أو غير المباشرة، وهذا ظهر بشكل واضح منذ بداية القرن التاسع عشر. حيث لعب النشاط البشري المتمثل في حرق الوقود الأحفوري مثل الغاز، النفط والفحم دور سلبي كبير في تغير المناخ. حيث ينتج عن ذلك تصاعد الكثير من الغازات إلى الغلاف الجوي ويرفع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وينتج عنها الاحتباس الحراري، ومع مرور الوقت تتصاعد وتتجمع تلك الغازات في طبقات الغلاف الجوي وتتراكم يكون لها تأثير سلبي على المناخ. كما أن زيادة الأنشطة الصناعية هي السبب في تزايد الغازات الدفيئة. علاوة على أن النشاط البشري ضد الغابات والذي يستهدف لإزالتها يؤدي إلى تصاعد غاز ثاني أكسيد الكربون بكثرة وبالتالي يقل إجمالي عدد النباتات التي كانت تقوم بامتصاصه.

فتكمن أسباب اختيار الموضوع أن التدهور في المناخ أصبح من أكثر المشاكل التي تؤرق العالم، بحيث يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالمناخ والجزاءات التي تقابلها، باعتبار أن التجريم والعقاب أقوى وأقصى درجات الحماية القانونية وأكثرها فاعلية، وبالتالي فإن توقيع الجزاء الجنائي على كل من يؤثر بسلوكه الضار في تغير المناخ وتلويث البيئة من شأنه إخضاع العامة لاحترام القوانين البيئية، مما يترتب على ذلك التقليل من تلويث البيئة أن لم يكن الحد منه.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تنبع في المقام الأول من أن خطر التغير المناخي خطر جديد ذو خصوصية معقدة، نتج عن التلوث البيئي الذي قد تتشابك مسبباته وينتج عن ذلك صعوبات إثبات ما يترتب عليه من نتائج ونسبتها إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي ترتبت عليه. بالإضافة إلى التراكمات المتعددة والمستمرة والتي أسهمت بإحداث الخلل في صفات عناصر الطبيعة، لذلك أصبحت القوانين التقليدية غير كافية لتوفير الحماية الجنائية ومواجهة مثلا هذه الجرائم المستحدثة.

ومن الصعوبات التي تبرز أنه يصعب تحديد نطاق البيئة محل الحماية، ذلك أن البيئة مساحة شاسعة، يصعب تحديد النطاق المتضرر نظراً لاتساعها وسرعة انتشار التلوث ينعكس ذلك على المناخ بشكل خاص. وهناك صعوبة في تحديد الجناة الحقيقيين والمجني عليهم بالذات، ذلك أن مسببات تغير المناخ قد تتشابك فيصعب تحديد الجناة، كما أن هذا النوع من الجرائم سريعة الانتشار وقد تصيب أعداد من الأفراد يصعب إحصائها، وهذا يزيد من صعوبة التعرف على المجنى عليهم وقد تتراخى النتيجة الإجرامية ولا تظهر إلا بعد مرور فترة من الزمن.

أهداف الدراسة:

يهدف هذه البحث إلى بيان موقف القانون الإماراتي من قواعد المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمناخ. وبيان أساس المسؤولية الجنائية والجزاء المترتب لها.

وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

- **التعرف على دور المسئولية الجنائية في حماية التغير المناخي.**
- **بيان المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي الناشئة عن**

التغير المناخي.

- التعرف على الجزاء الجنائي المترتبة عن الجرائم الماسة بالمناخ.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا الموضوع المنهج الوصف التحليلي من خلال تطبيق القواعد والمبادئ العامة على الجزئيات عن طريق طرح الآراء الفقهية ومناقشتها وتحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة و تكلمت فيها عن أهمية ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه.

المبحث الأول الأشخاص المسؤولين جنائياً عن الجرائم الماسة بالمناخ.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالمناخ.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمناخ.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي بشأن الجرائم الماسة بالمناخ نقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول : العقوبات.

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية.

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

الأشخاص المسؤولين جنائياً عن الجرائم الماسة بالمناخ

تمهيد وتقسيم:

يهدف المجتمع الدولي والمحلي- على حد سواء- إلى حماية البيئة والحفاظ على عناصرها وتوازنها الطبيعي، ومكافحة التلوث بكافة أشكاله وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة الخطط وبرامج التنمية[1]. كما يهدف إلى توفير بيئة نظيفة خالية من التلوث وحماية المجتمع وصحة الكائنات الحية من كافة الأنشطة الضارة بالبيئة، وهذا يتطلب ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد، وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن البيئة جزء منهم وأنهم جزء منها[2]. ومن ثم عقاب كل من يؤثر بسلوكه الضار على هذا المجتمع وتلويثه، ومن هنا نشأت المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالمناخ، لأن سلوك المخالف أضر بالبيئة وامتد آثاره على أفراد المجتمع فيلزم عقابه[3].

ويُقصد بالمسؤولية الجنائية أهلية الفرد لتحمل النتائج أو الآثار القانونية التي تترتب على ارتكابه لجريمة معينة، وتتمثل هذه الآثار بالجزاء الجنائي- العقوبة أو

---

1 - Peter Sand, Legal system F0r environment protection- Japan, Sweden, U.S., FAO, Rome, 1972.p.104.

٢ - الدكتور/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، ٢٠٠٢، ص ١٠٤.

٣- الدكتور/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص ٣٦٠.

التدابير الجنائية أو كليهما-، أي هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل تبعة أفعاله المخالفة للقانون[1]، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية حيال الجاني لا بدّ وأن يتوفر في حقه الأهلية الجنائية، وأن يساهم في ارتكاب الجريمة سواءً بصفته فاعلاً أو شريكاً، وأن تنصرف إرادته الواعية المختارة إلى إتيان السلوك المحظور، بغيت المساس بالمناخ الطبيعي أو تعريضه إلى الخطر. ومن ثم فمرتكب الجريمة الماسة بالمناخ ملزم بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكابها.

كما يتطلب قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالمناخ تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، وهذا ليس بالأمر السهل نظراً لطبيعة الجريمة محل الدراسة وطبيعة الشخص الذي يرتكبها. فتقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تثير أي إشكالية طالما أنه هو المخاطب بنصوص القانون الجنائي، بكل ما تتضمنه تلك النصوص من أوامر أو نواهي، ومن غير المتصور أن توجه هذه الأوامر والنواهي إلا لمن يملك القدرة على فهمها وأن يلزم نفسه بها، ولا يصدق ذلك بطبيعة الحال على غير الإنسان.

ولكن مع تطور الحياة العصرية في أغلب المجالات ظهرت الأشخاص المعنوية وانتهى التطور القانوني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان الطبيعي، وإنما أيضاً للشخص المعنوي الحاصل على الشخصية القانونية، وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في جميع المجالات سواء الاقتصادية او التجارية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، وتطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض

١- الدكتور/ محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، مصر، ١٩٧٢، ص ٧٠، مشار إليه لدى د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

صور الإجرام الخطيرة والمعقدة خاصة التي ترتكب في اطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية[1].

لذلك، ظهر إلى جانب الشخص الطبيعي أشخاصاً آخرين يمكن أن ينسب إليهم ارتكاب الجريمة، من بين هؤلاء الأشخاص ظهر الشخص المعنوي كوصف مجرد يطلق على بعض الجماعات، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات والشركات. والشخص المعنوي هو كائن من خلق القانون، ينطوي تحت لوائه مجموعه من الأشخاص الطبيعيين بهدف إشباع حاجات يعجز عن القيام بها هؤلاء الأفراد بمفردهم، ويكن له ذمة مالية مستقلة، وأهلاً لتملك الحقوق وتحمل الالتزامات[2].

وبناءً على ذلك تميز التشريعات الجنائية في معاملتها للشخص الطبيعي عن معاملة الشخص المعنوي في نطاق المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها بمناسبة ممارستها لأنشطتها المختلفة، خاصة في مجال الجرائم الماسة بالمناخ. لذلك فإن تحديد المسؤول عن الجريمة يقتضي التفرقة بين المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، والمسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي. سنبين ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالمناخ.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمناخ.

---

١ ـ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، ١٩٧٦، ص ٤٥٢.

٢ ـ الدكتور/ حسني الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٩٣ـ ١٩٩٤، ص ٤٥٢.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالمناخ

تمهيد:

المتفق عليه في التشريع والفقه والقضاء أن المسؤولية الجنائية شخصية، ومن ثم لا يُسأل الشخص إلاّ عن أفعاله الشخصية الإرادية التي يأتيها بالمخالفة لأحكام القوانين، سواءً بصفته فاعلاً أو شريكاً، إعمالاً لمبدا شخصية العقوبة، فالشخص الطبيعي هو وحده محل المسؤولية الجنائية، متى توافره الشروط القانونية اللازمة للخضوع للعقاب، المتمثلة بالصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع، وقيام الركن المادي وتحقق الركن المعنوي لها. فالقواعد الجنائية تخاطب أساساً الإنسان، للحكم على تصرفاته في محيط الجماعة[1]. ومع ذلك في المقابل قد تمتنع المسؤولية الجنائية إذا توافر سبب من اسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، حيث يترتب على توافر أي من هذه الأسباب الموضوعية أو الشخصية، عدم مساءلة الجاني عن الجريمة وعدم عقابه بالتالي عنها[2].

وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، وتعليل ذلك أن الإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ هي

١ - الدكتور/ عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون رقم ٣١لسنة ٢٠٢١، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، ٢٠٢٢، ص ٣١٧.

٢ - الدكتور/ فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، ١٩٩٨، ص ٣٣٤.

قوام الركن المعنوي، وهي عنصر في الفعل الإجرامي، والإرادة لا تكون إلا للإنسان، لأن القانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم كان مستحيلا أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية بالنسبة لغير الإنسان، بوصفه الشخص الوحيد الذي تتوافر لديه عنصر المسؤولية إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي[1].

كما أن الجزاءات الجنائية التي توقع عند ارتكاب الأفعال المجرمة لا يتصور إيقاعها بغير الإنسان باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالتسبب، وتهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل من تنفذ فيه وتحقيق العدالة، ولا يتصور أن تحقيق هذه الأغراض إلا إذا كان محل تطبيق الجزاء الجنائي هو الإنسان بغرض الاصلاح والتقويم واعادة التأهيل.

غير أن تطبيق هذا المبدأ غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، نظراً لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة ليس بالأمر الهين في كثير من الحالات وخاصة ما يتعلق بالجرائم الماسة بالمناخ والتي تتميز بطبيعة خاصة من حيث الأسباب المؤدية لها وتعدد وتشابك وتداخل مصادرها بحيث يصعب تحديد سبب أو مصدر معين للجريمة وتعيين مرتكبها، كما هو الحال في الجرائم التقليدية.

وعليه فقد دعت الحاجة إلى التوسع في نطاق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة لتستطيل إلى أشخاص آخرين لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين

---

١ - الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، ٢٠١٧ ، دار المطبوعات الجامعية، ص ٥٧٢.

الماديين للجريمة ولم يمكن توجه إليهم تهم الاشتراك بمعناه القانوني، وهو ما يطلق عليه الفقه الجنائي المسؤولية عن فعل الغير[١].

ويتضح مما سبق بيانه بان مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة عن الخطأ الشخصي- وهي الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية- وقد تكون مسؤوليته عن فعل الغير فيسأل الشخص عن الجرائم التي يرتكبها غيره، وهاتان الصورتان من المسؤولية الجنائية تجدان تطبيقاً واسعاً في الجرائم الماسة بالمناخ، حيث توسعت التشريعات الحديثة في اقرار مبدأ المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث المناخ، فتسند إلى الشخص الطبيعي جريمة تلويث المناخ وهو لم يرتكبها ولم يكن شريك في ارتكبها، إذ أن الشارع البيئي يوجه خطابه في أغلب الجرائم البيئية إلى أصحاب المنشأة أو رب العمل، ويقرر مسؤوليته الجنائية حيال جريمة تلويث المحيط البيئي، بالرغم من أنه لم يأت أي سلوك يدخل في البنيان المادي للجريمة، وإنما وقعت هذه الجريمة بواسطة أحد أتباعه الخاضعين لرقابته وإشرافه[٢].

وبناءً على ذلك سنتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالمناخ من خلال البنود التالية:

أولاً- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

من المتفق عليه كقاعدة عامة في المجال الجنائي أنّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، ولا

١ - الدكتور/ محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، ١٩٦٩، ص ٦.

٢- الدكتور/ محمد قدري حسن، الحماية الجنائية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، ٢٠١٣، ص٢٩١.

توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها متى توافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة[١].

غير أنّ تطبيق هذا الأمر ليس بهذه السهولة في مجال الجرائم الماسة بالمناخ، وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى التلوث في المحيط البيئي، الأمر الذي يتعذر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته وتحميل فاعله المسؤولية الجنائية عنها.

فجرائم تلويث الهواء مثلاً، التي تحدث في منطقة معينة، قد يكون مسؤولاً عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية التي ينبعث منها غازات وأبخرة ملوثه للبيئة الهوائية في هذه المنطقة، وقد يكون أيضاً مسؤولاً عنها وسائل النقل لتي تمر بالمنطقة نافذة غازاتها بكثافة في الهواء، وكذلك أجهزة التبريد والتدفئة وغيرها من الأجهزة الحديثة المستخدمة في المساكن والمباني الإدارية والخدمية والتجارية، كل هذا من شأنه أن يلوث البيئة الهوائية، ومن هنا فإنه يصعب تحديد مصدر رئيسي وأساسي للتلوث، ويسري ذات القول على كافة الجرائم الماسة بالمناخ التي تنال من نقاء البيئة وطبيعتها، إذ يصعب تحديد مصدراً معين أو فعلاً محدداً للتلوث باعتبار المسبب الاصلي والوحيد لها وبالتالي تحميل مرتكبه مسؤولية النتائج المترتبة عنه[٢]، كما أنّ النتائج التي تنشأ عن هذا النوع من الجرائم قد لا تتزامن مع الفعل المؤدي إلى حدوثها، إذ قد يتأخر ظهور النتيجة وقد تصل إلى العديد من السنوات قبل أن نلمسها أو ندرك وجودها في الوقع المحيط بنا[٣].

١- الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة، ص ٢٤٦.

٢- الدكتور/ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

3- A. Tsitsoura. La protéction pénale du milieu naturel en France, Rev. In T dr,pen, 1987, 4. P.129.

وبناءً على ذلك فإن تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة الماسة بالمناخ قد يتم بواسطة الإسناد القانون، أو الإسناد المادي، أو الإسناد عن طريق الإنابة في الاختصاص. سنبين ذلك على النحو الآتي:

١ـ الإسناد القانوني:

يحرص المشرع أحياناً على إسناد المسؤولية الجنائية لشخص ما مهما كانت صلته بالجريمة الماسة بالمناخ، أي أن الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما أو عدة أشخاص كمرتكبين للجريمة، وبموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلوث فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، ويسأل عنها بغض النظر عما إذا كانت هناك صلة مادية بينه وبين السلوك الإجرامي المرتكب، أي بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب السلوك الإجرامي المكونة للجريمة أم لا، وأياً كان الفاعل المادي للجريمة، وبالتالي فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولاً جنائياً عن الجريمة في جميع الأحوال حتى وأن لم يرتكبها بنفسه بل ارتكبت بواسطة شخص آخر تابع له[١].

والإسناد القانوني قد يكون بطريقة صريحة، وقد يكون بطريقة ضمنية، فالإسناد القانوني الصريح يكون عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو بالوظيفة، وقد جاءت أغلب نصو الفصل الثاني من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة ٢٠٠٦ بتحديد المسؤول جنائياً عن جريمة تلويث البيئة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون ذاته على أن:" يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ

١ـ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٥٧، الدكتور/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٦٩.

الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة"[١].

أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن تحديد المسؤول جنائياً عن جريمة تلويث البيئة، ولكنها تستخلص منطقياً من النظام القانوني نفسه[٢]. فنجد المشرع لم ينص على صفة المسؤول جنائياً عن جريمة تلويث البيئة في عدد من النصوص، مثال ذلك:" تلتزم المنشآت في ممارستها لنشاطها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية"[٣]. وأيضاً:" تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء ..."[٤].

ففي النصين أعلاه لم يحدد المشرع صفة المسؤول جنائياً عن تلك الممارسات المجرمة، إنما ترك أمر تحديد المسؤول لتقدير قاضي الموضوع وفق ما يراه بناءً على النص التجريمي وظروف الواقعة، وغالبا ما يكون المسؤول عن هذه الجرائم هو مالك المؤسسة أو المنشآت أو من يديرها.

١- تنص المادة ٤٣ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن:" يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

٢- الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٣٧١.

٣- المادة ٤٨ من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

٤- المادة ٥٥ من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

٢- الإسناد المادي:

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلاً للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، أي يُعد فاعلاً للجريمة من ينفذ العناصر المكونة لها، أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص القانوني، وبالتالي يُعد مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة الماسة بالمناخ من يرتكب السلوك المادي الذي ينجم عنه تلويث المحيط البيئي وينال من طبيعته، سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً، فاعلاً أصلياً أم مساهماً متى تطابقت الجريمة مع النص الإجرامي[١].

ولتوفير اقصى درجات الحماية للبيئة فقد اخضع المشرع في اغلب التشريعات البيئية هذه الطائفة من الجرائم لأحكام خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافة أشكال الاعتداء على العناصر البيئية، الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب إلى فاعل الجريمة، وكذلك اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة ليشمل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة دون أن يصل ذلك إلى اثبات عمل يدخل في ركنها المادي[٢]، وذلك من خلال الصياغة المرنة لأحكام القانون لتشمل كافة صور السلوك المحظور التي من شأنها أن تمثل عدواناً على المحيط البيئي، وتنال من مكوناته الطبيعية، فنجد قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي في الكثير من النصوص عندما تتطرق للسلوكيات التي

١- الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

2- M. Prabhu, Rapport général du congrès international sur les crimes contre l'environnement, rev, int. dr. Pen, 1994, 3.4.p. 681.

تُعد جرائم بيئية لم يذكر فيها صفة مرتكبها، ولم يذكر السلوكيات المجرمة على سبيل الحصر والتحديد، بل ترك ذلك ليستوعب كافة الطرق والأساليب والمواد الملوثة للبيئة التي ممكن أن تظهر في المستقبل دونما حاجه لتعديل نصوص هذا القانون حينها، فالجاني يكون مسؤولاً جنائياً عن النشاط الصادر منه مادام قد أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلوث البيئي بمقتضى النص التشريعي بغض النظر عن شكل السلوك أو وسيلته أو كيفية ارتكابه[1].

٣- الإنابة في الاختصاص:

ويعني هذا الأسلوب أن يقوم صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة باختيار أحد العاملين لديه كمسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب اثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات.

وقد حرصت بعض التشريعات البيئية كالتشريع البلجيكي الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٧٤ بشأن النفايات السامة على الاخذ بأسلوب الإنابة في الإسناد، بإلزام صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليتولى تنفيذ الالتزامات والتدبير المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومن ثم يصبح مسؤولاً جنائياً عن مخالفة هذه النصوص[2].

وقد اختلف الفقه ما بين مؤيد ومعارض لأسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تمس المناخ وكل طرف له حججه، فيرى

١- انظر على سبيل المثال المواد(٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٦٢، ٦٦) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.
٢- انظر نص المادة رقم ٢٠ من القانون البلجيكي.

المؤيدون لهذا الأسلوب أن هذه الطريقة تحقق ردعاً فعالاً بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة، كما أن اختيار صاحب العمل للشخص المسؤول يعتبر ذا أهمية خاصة من الناحية العملية، لأنه هو أفضل شخص يستطيع تحديد الشخص المسؤول.

بينما تحفظ جانب آخر من الفقه على هذا الأسلوب، لأنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية، لأن تعيين أشخاص دون سلطة حقيقية وتحميلهم المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة ويفلت المسؤولون الحقيقيون. كما أن هذا الأسلوب لا يفيد القاضي عند بحثه عن الشخص المسؤول فعلياً عن الجريمة بخلاف الشخص المسند إليه هذه المهمة، وقد يكون التحديد المسبق للشخص المسؤول عديم الأثر في حالة توافر سبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية لدى الشخص المعين[1].

ونؤيد الرأي الذي يرى أنه لا مانع من الأخذ بأسلوب الإنابة في جرائم تلويث البيئة، لأن المبدأ المسلم به اليوم هو أنّ رئيس المنشاة ليس هو وحدة المسؤول عن فعل غيرة من الجرائم المرتكبة في منشاته، بل يستطيع أنّ ينيب عنه بعض تابعيه المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح، ويترتب على هذه الإنابة اثر معفٍ بالنسبة له من العقاب[2].

١- الدكتور/ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٢- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤١١، الدكتور/ محمد قدري حسن ، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

ثانياً-المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير:

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها بموجب حكم قضائي، ووفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، ولا يسأل الشخص عن أخطأ غيرة. ومع ذلك اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالمناخ، ولهذا التوسع عدة مبررات منها تطور الحياة العصرية في كافة المجالات وظهور كثير من المؤسسات والمنشآت الكبرى الخاضعة لأحكام قانونية تقوم بتنظيم أنشطتها المتنوعة، وأحكام الأمن والسلامة فيها للمحافظة على الصحة العامة، وتلزم القائمين عليها بحسن تنفيذ هذه الأحكام وعدم الخروج عليها، وتقرير مسؤوليتهم في حالة مخالفتها، سواءً كانت المخالفة راجعة إلى خطئهم الشخصي او إلى خطأ أحد التابعين لهم.

وتبرز أهمية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في جرائم البيئة بشكل عام والجرائم الماسة بالمناخ بشكل خاص، وفي اطار سعي المشرع في توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية، نظراً لأن غالبية الجرائم الماسة بالمناخ تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والأشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة، حيث يسألوا عن مخالة هذه الأحكام ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم. لذلك سنبين مبررات هذه المسؤولية وشروطها من خلال الآتي:-

١ـ مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

يرجع إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ارتكاب الجرائم الماسة بالمناخ إلى تحقيق أهداف السياسة البيئية بإقرار هذه المسؤولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فضلاً عن اتساع مجال التجريم في مجال التلوث وذلك راجع إلى[١]:

أ. ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية: لتحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية العناصر البيئية يجب العمل على تطبيق وتنفيذ أحكام القوانين البيئية بنجاح، وهذا لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية عن مخالفتها من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائياً[٢]، ومن المؤكد أن غالبية جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن الأنشطة التي تمارس في هذه المنشآت، كتركيب أجهزة تنقية الهواء وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل[٣].

ولا شك أن تنفيذ هذه الالتزامات يكلف المنشأة أو صاحب العمل مبالغ طائلة يمكن أن تزيد عن امكانيات المنشأة او صاحب العمل، مما يجعل صاحب هذه

١ـ الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

٢ـ الدكتور/ محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

٣ـ مثال ذلك ما نصت علية المادة رقم ٤٨ من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي بأن" تلزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات الهواء...". وبنفس المعنى تنص المادة ٣٥ من قانون البيئة المصري.

المنشآت يتهرب من تنفيذ هذه الالتزامات الأمر الذي يترتب عليه تلويث البيئة[1]. فضلا على أن صاحب المؤسسة له السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير تلك المنشأة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين واللوائح البيئية وتخوله إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعيه، ومن ثم يتعين مساءلته عن افعال تابعيه الذين يخضعون لتلك الأوامر.

ب. اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي: من أهم أسباب الأخذ بقاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالمناخ اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله لصوراً جديدة ناتج عن الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، وذلك في أعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، وفي ظل ما كشفت عنه العديد من الابحاث والدراسات في مجال البيئة من تدهور بيئي خطير أصبح يهدد الكائنات الحية وفي مقدمتها الأنسان.

كما اتجه المشرع إلى التوسع في مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، بتأكيد المسؤولية الجنائية عن ارتكابها دون اشتراط أي نية خاصة فيه، وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية[2].

١- الدكتور/ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

٢- تنص المادة ٢٧ من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي على أن:" يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء او تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة".

ج. جسامة الآثار المترتبة عن جريمة تلوث البيئة: تعتبر جسامة الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريم الماسة بالبيئة من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بشأنها. فإذا كانت الجرائم بصفة عامة تلحق الضر وتعرض للخطر الأفراد والمجتمع، فإن الجرائم البيئة تهدد الإنسانية بأسرها في اسس بقائها وأسباب وجودها، بعد ان أصبح التلوث في العصر الحالي أشد خطراً وأعظم تأثيراً بعد تزايد حجم واتساع نطاقه وتهديده حق الإنسانة باسرها. فوظيفة قانون البيئة هي المساهمة في وجود الإنسان وضمان سلامته ومراعاة حقه في بيئة نظيفة ينعم بها، وفي ذات الوقت حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ على جمالها ورونقها.

٢ـ شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالمناخ توافر شروط ثلاثة: وقوع جريمة من قبل التابع، توافر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع، عدم وجود تفويض من رب العمل[١].

أ- وقوع جريمة من قبل التابع: يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالمناخ أن يأتي التابع سلوك يخضع للقانون سواء في صورته العمدية أو غير العمدية. فمسؤولية المتبوع رئيس المنشأة تستمد من عدم احتياطه وعدم اتخاذه الإجراءات الواجب اتخاذها لتجنب وقوع المخالفة وعدم حرصه على ضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة من قبل تابعية.

١ـ الدكتور/ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

ب- توافر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع: يلزم لقيام مسؤولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعية، أن يتوافر في حقه خطأً شخصياً يتمثل في تقصيره في أداء واجباته في الإشراف والرقابة على اعمال الغير من تابعية.

ج- عدم وجود تفويض من رب العمل: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ألا يكون المسؤول جنائياً قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، لأن مسؤولية رب العمل او صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الأشراف والرقابة المفروضين عليه قبل تابعيه وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الذي يمارسه.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمناخ

تباينت التشريعات في الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن السياسة الجنائية المعاصرة اتجهت إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية وظهور ابعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام بعض الأنشطة الاقتصادية نتج عنها اضرار جسيمة أصبحت تهدد الإنسانية بشكل عام. لذلك اعترف القانون الوضعي بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص التي تسعى إلى لتحقيق غرض معين مشترك، ويعترف المشرع لها بالشخصية القانونية أي بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بحيث ينظر إليها كوحدة واحدة مجردة عن الأفراد

أو العناصر المالية المكونة لها، متمتعة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين بذمة مالية، ومحل اقامة، واسم يميزها عن غيرها من الأشخاص[1].

وبناءً على ذلك فقد اقتضت ظروف الحياة الحديثة وظهور المؤسسات الاقتصادية والتجارية والخدمة الضخمة الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي واعترف لها القانون بكافة الحقوق عدا الحقوق اللصيقة بالإنسان الطبيعي.

ولقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يلزم توافر عدة شروط تتمثل بالآتي:-

١- أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، أي أن تكون نية الفاعل قد انصرفت إلى التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية، وهذا يعي ان يحقق النشاط الإجرامي فائدة أو مصلحة تعود على هذا الشخص المعنوي. فقد شكل الشخص المعنوي وخاصة في مجال جرائم البيئة خطورة إجرامية أكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي، فتقع المسؤولية على الشخص المعنوي دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي إذا كان الفعل المرتكب لصالح الشخص المعنوي ولحسابه[2].

٢- أن تُرتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثله القانوني، وأن يكون في حدود سلطاته المقررة قانوناً أو بمقتضى الاتفاق، أي ان ترتكب الجريمة ممن لهم صلاحية القيام بتصرفات تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، ذلك لن الشخص المعنوي كيان لا يمكنه القيام بارتكاب سلوك معين او اتخاذ تصرف

١ - الدكتور/ حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٤٥٢.
٢ - الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

معين من نفسه باعتباره شخصية افتراضية، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تمس البيئة متى قام احد ممثليها من الأشخاص الطبيعيين بارتكاب جريمة باسمة ولحسابه.

ولقد أقرت أغلب القوانين العقابية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال جرائم البيئة والتي تمثل عدواناً على الخواص الطبيعية للبيئة ومنها المناخ الطبيعي. ومن هذه التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بموجب المادة ٦٦ التي تنص على أن:" الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والمؤسسات العامة، مسؤوله جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون"[1].

ويستخلص من هذا النص مجموعة من المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهي:

أ- يقرر المشرع الإماراتي صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة.

١ - الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

وبالتالي يطلق تعبير الشخص المعنوي أو الاعتباري، على المؤسسات الخاصة، والشركات العامة والخاصة، والجمعيات، والنقابات ... إلخ.

ب- أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للشخص المعنوي أو ممثلاً له أو وكيلا عنه، لحسابه أو باسمه وتحيقاً لمصلحته.

ج- إذا تقررت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، فلا يجوز الحكم بغير العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا. فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم.

د- إن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون[1].

١ - وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: "النص في المادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات مفاده أن هذا النص قد جاء استثناء من القاعدة العامة في التجريم، وهو شخصية العقوبة. ذلك أن المشرع وضع العقوبات كأصل لتطبقها على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت إدانتهم. والقول بمساءلة الشخص المعنوي ليس فيه ما يحول دون ذلك عند جنوحه أو انحرافه الذي يشكل عملا جنائيا. ولذلك فقد الزم المشرع القائمين على الشخص المعنوي على سلوك السبيل القويم في أداء عملهم تفاديا لما قد يعرضهم في المستقبل للعقاب، .... ويفرق هذا الحكم بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية: فيقرر مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا عن النوع الأول من الجرائم، متى ارتكبت لحسابه أو باسمه، وتحقيقا لمصلحته. أما الجرائم الناشئة عن إهمال أو عدم احتياط من جانب أحد هؤلاء الممثلين أو المديرين أو الوكلاء، ولم يكن عن فعل عمدي ارتكب لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، وإنما كان خطأ شخصيا، فلا يسأل عنه غيره جنائيا، أي يسأل عنها الشخص الطبيعي". تمييز دبي جلسة ٢٩ مارس ٢٠٠٣، مجموعة الأحكام ٢٠٠٣، العدد ١٤، ج٢، رقم ١٦ ص٨٤.

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي بشأن الجرائم الماسة بالمناخ

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الجزاء الجنائي هو المقابل أو الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة[1]. ولما كانت صور هذا السلوك متعددة، كان من الازم أن تتعدد - من جهة أخرى- صور رد الفعل إزاء الجريمة. لذلك، تمثل العقوبة والتدبير الاحترازي رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، وهما موضوع المسؤولية الجنائية، فمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازي من اجلها.

ولكى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه، فإنه يجب أن يكون عادل وأن يكون كاف لمواجهة ضرر الجريمة وعلاج خطورة مرتكبها. والجزاء الجنائي يهدف إلى تحقيق غايات متعددة، تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق العدالة، وإصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم.

ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الماسة بالمناخ، ومن ثم يتعين اختيار العقوبات التي تتلائم وطبيعة هذه الجرائم، خاصة أن أغلب المخاطبين بأحكام القوانين البيئية من الأشخاص المعنوية. لذلك فإن اغلب القوانين البيئة تفرض مجموعة من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، لضمان احترام أحكامها، والعمل

١ - الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية شرطة دبي، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٩.

على تنفيذ الالتزامات والاحتياطات اللازمة لحماية المحيط البيئي، وعدم العبث بالعناصر المكونة للبيئة. وقد افرد المشرع الإماراتي الباب الثامن من قانون حماية البيئة وتنميتها للعقوبات.

وسنكتفي في هذا البحث تناول الجزاءات الجنائية المتناسبة مع طبيعة الجرائم الماسة البيئية من خلال مطلبين نخصص الأول للعقوبات، ونتناول في الثاني التدابير الاحترازية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من يثبت ارتكابه الجريمة وبالشكل الذي يتناسب معها[1]. فهي إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماع، وتستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفاً بناء على قانون تقره السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب معها[2]. ومن أجل المحافظة على نقاء البيئة الطبيعية، عمد المشرع البيئي إلى تقرير نوعين من العقوبات الجنائية، أولهما: العقوبات السالبة للحرية، والأخرى: العقوبات المالية.

١ ـ الدكتور/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٦٩، الدكتور/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

٢ ـ الدكتور/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٣.

أولاً- العقوبات الماسة بالشخص وحريته:

تنقسم هذه العقوبات الماسة بالشخص وحريته في الجرائم البيئية إلى العقوبات السالبة لحق الشخص في الحياة المتمثلة في الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية وتتنوع تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة المتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس.

١- عقوبة الإعدام:

تُعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وهي أشد وأغلظ العقوبات، ويقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه وسلب حقه في الحياة بالطريقة التي يحددها القانون، وهي من العقوبات البدنية يفرضها المشرع للجرائم الخطيرة، وينحصر دورها في الاستئصال النهائي للشخص المحكوم عليه بها من عداد أفراد المجتمع(١).

وقد نص عليها قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي كجزاء توقع على بعض الجرائم البيئية خاصة في الحالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأشخاص. ومن ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٦٢ والمادة ٧٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها من أنه يحضر على أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية او دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكلٍ في بيئة الدولة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن

---

١ - الدكتور/ حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٥٤١.

المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذه المادة[1].

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية، العقوبات التي تفقد المحكوم عليه حريته الشخصية خاصة في التنقل والتحرك المدة المحكوم بها، وذلك بإيداعه إحدى المنشآت العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[2]، وتتنوع العقوبات السالبة للحرية في قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة، فقد نص على نوعين من العقوبات السالبة للحرية، وهي السجن والحبس ومثال ذلك ما نص عليه القانون في المواد رقم (١٨،٢١، ٢٢، ٣٠، ٧٣، ٧٦).

ومن خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي تبين أن المشرع قد توسع في استخدام عقوبة الحبس في الجرائم الماسة بالبيئة بجانب عقوبة الغرامة.

ثالثاً- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس المحكوم عيه في ذمته المالية، أي عقوبات تنصب على المال لا النفس أو الحرية، وأهم صورها الغرامة والمصادرة.

---

١ - لم يتضمن قانون البيئة المصري نص يعاقب بالإعدام عن جريمة من جرائم تلويت البيئة، إذ اكتفى المشرع بتقرير العقوبات السالبة للحرية والمالية.

٢ - الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

- عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة[1]. وقد عرفت المادة (٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ عقوبة الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم عليه به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم، ولا يزيد حدها الأقصى على عشر مليون درهم في الجنايات، وخمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ذلك".

وتُعد الغرامة من أكثر العقوبات ملائمة للتوقيع على مرتكبي الجرائم الماسة بتلويث البيئة، إذ أن أغلب جرائم البيئة تقع من الأشخاص المعنوية التي تكون الغرامة مناسبة جداً من طبيعتها وطبيعة مرتكبها. وقد نص المشرع البيئي على عقوبة الغرامة في عدد من المواد منها على سبيل المثال المواد رقم (٢١ ، ٢٧، ٤٩، ٥١، ١/٦٢، ٧٣، ٨٠).

- المصادرة: تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، المصادرة كعقوبة هي نزع مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل. فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[2].

وتلعب المصادرة دوراً فقد جعل منها المشرع الإماراتي تارة كعقوبة تكميلية وجوبية، وتارة أخرى جعلها عقوبة تكميلية جوازيه من اختصاص قاض الموضوع، كما استخدمها أحياناً كتدبير جنائي لإصلاح الضرر المترتب على الجريم الماسة بالبيئة.

---

١ - الدكتور/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٤٧.

٢ - الدكتور/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

تُعريف التدابير الاحترازية: بانها عبارة عن مجموعة من الإجراءات الفردية التي تتخذ في مواجهة بعض الجناة ممن تثبت خطورتهم الإجرامية لمنعهم من ارتكاب جرائم في المستقبل[1]. فالتدابير الجنائية تفرض على الجاني الذي يتبين من ظروفه الشخصية أنه مصدرا لخطورة إجرامية تجعل من احتمال ارتكابه جرائم في المستقبل.

وتحرص التشريعات البيئية على النص على قائمةٍ من التدابير الاحترازية التي يُقضى بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب الجرائم الماسة بالمناخ، والتي تتصف بسرعة وفاعلية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وتتنوع التدابير الاحترازية إلى تدبير عينية وتدابير شخصية.

- التدابير العينية: تتمثل في غلق المنشأة، وهي تهدف إلى منع المنشاة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه او بسببه جريمة تمس المناخ. وقد أثبت جزاء الغلق في الجرائم الاقتصادية وجرائم البيئة فاعليته في إزالة المخالفة التي أحدثتها الجريمة ومنع تكرارها مستقبلاً كما أن جريمة غلق المنشأة جزاء يتناسب كثيراً مع طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة إذ أنه يعد بمثابة وقف النشاط إذا كان الغلق نهائياً. وقد يكون الغلق مؤقتاً.

---

١ ـ الدكتور/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ٥٠٤.

وتنص أغلب القوانين المتعلقة بحماية البيئة على غلق المنشأة أو المحل كجزاء حال مخالفة أي من أحكامها، باعتبار ذلك تدبير جنائي. ولم ينص قانون حماية البيئة الإماراتي على عقوبة أو تدبير غلق المنشأة أو المحل المخالف لأحكام القانون، ولكن نص على هذا التدبير في بعض التشريعات المكملة والمساندة لقانون البيئة[1]. ويتم الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[2].

- التدابير الشخصية: وهي عبارة عن تدابير وقائية يتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق، كتلك التي تنصب على النشاط المهني الذي يزاوله، فتحظر ممارسته او تقيده أو تحد منه، وكذلك نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة تلوث البيئة الناجم عن ممارسة هذا النشاط بهدف إعلام الكافة بمضمون الجريمة وحقيقة مركبها.

١ ـ انظر على سبيل المثال المواد رقم ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

٢ ـ تنص المادة ١٣٣ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ على أن:" فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة ١٣١ من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل ....".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع البحث وهو(المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمناخ في القانون الإماراتي) فقد توصلت إلى بعض النتائج والمقترحات والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً- النتائج:

١. تُعد ظاهرة التغير المناخي من الظواهر الخطيرة التي أصبحت تؤرق البشرية وتشكل التحدي الأكبر لقدرة التشريعات الدولية والوطنية على مكافحة هذه الآثار والحد منها عبر التزامات تخص الدول، وضرورة اعتماد نظرة متكافئة حول تكاليف هذه التغيرات بين الدول الصناعية المتقدمة والنامية.
٢. لقد صارت مشكلة التغير المناخي وتأثيراتها على البيئية واقعاً ملموساً تعيشه الأرض حيث بات الجميع يدرك مخاطرها، ومن ثم يجب أن تتضافر الجهود محلياً وعالمياً بوضع القواعد والمقتضيات القانونية على المستوى الدولي والوطني بحيث يتم القضاء عليها أو على الأقل التخفيف من آثارها.
٣. ادرك العالم هذه المخاطر الضارة وعقدت العديد من المؤتمرات والقمم العالمية بهذا الخصوص، كما تدخلت التشريعات الوطنية في كل دول العالم وفي مقدمتها الدول العربية بوضع الاطار العام لحماية البيئة ونظمت العلاقة بين الأشخاص والبيئة وتضمنت جزاءات جنائية ومدنية وإدارية توقع على مرتكبي جرائم البيئة.
٤. على الرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة سواء على المستولى الدولي أو الوطني، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهورا في ظل ضعف التعاون الدولي وبالذات من قبل الدول الأكثر تقدماً والمتسببة بانبعاث الغازات المؤثرة على

المناخ، بالإضافة إلى غياب الوعي البيئي عند الأفراد وهو ما يتطلب ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الفراد، وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن البيئة جزء منهم وأنهم جزء منها.

٥. تبين بان دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال حماية البيئة، فقد بدأ التشريع لحماية البيئة وبناء الأطر المؤسسية لذلك في وقتٍ مُبكّر بعد قيام الدولة، ولم تتوقف الجهود الإماراتية لحماية البيئة وتنميتها منذ ذلك الحين وحتى اليوم، بل لقد زادت وتيرة الاهتمام بالبيئة بإصدار تشريع خاصة بحماية البيئة وتشريعات مكملة ومساندة له في هذا المجال، وتبنت الدولة المبادرات البيئية المتميزة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، جعل منها إنموذجاً في حماية البيئة رغم الظروف المناخية القاسية.

٦. تبين إن قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي تضمن كافة الأحكام والقواعد والمبادئ التي استقر عليها القانون الدولي لحماية البيئة، وما أسفرت عنه نتائج المؤتمرات البيئية الدولية، وما انطوت عليه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بشأن البيئة وحمايتها وبشأن التنمية المستدامة. وقد وسع المشرع نطاق التجريم لضمان أكبر قدرٍ ممكن من الحماية للبيئة بعناصرها المختلفة. ويعاقب القانون كل من ارتكب جريمة تمس البيئة سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخاً معنوياً.

٧. سلك المشرع الإماراتي مسلكاً معقداً في التجريم والعقاب في قانون حماية البيئة؛ فقد نص على تجريم العديد من الجرائم، ولكنه لم يحدد العقوبة المقررة لمرتكبي تلك الجرائم في النصوص التي جرمتها، وإنما ترك ذلك لمواد متأخرةٍ في القانون. وهذ يخلق ارباكاً لا مبرر له للقضاء. فمطلوب من القاضي أن يراجع أكثر من مادة تتعلق بالجريمة المعروضة عليه.

ثانياً- المقترحات والتوصيات:

١. - نوصي أن تبادر الحكومات إلى إعداد قانون متكامل لمواجهة الجرائم الماسة بالتغير المناخي على اعتبار أن الجرائم الماسة بالمناخ لا تخص دولة بعينها.
٢. لابد من وضع آليات أممية تضبط مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات بصيغة يصعب على الدول الكبرى التهرب منها، ومن بين المقترحات في هذا الصدد الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة عالمية للبيئة بالموازاة مع منظمة التجارة العالمية.
٣. نوصي بالبحث عن آلية فعالة للتعاون الدولي للحد من ظاهرة انبعاث الغازات الضارة وكبح جماحها، وإزاء الالتزامات البيئية المقررة في مختلف القمم والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وهذا يتطلب تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالجرائم البيئية التي تقع عن طريق دولة في مواجهة دولة أخرى في اطار المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة.
٤. ندعو إلى الاتجاه والتوسع نحو الاستثمارات في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة والاقتصاد الأخضر وزيادة الرقعة الخضراء عن طريق زراعة سياج من الاشجار المعمرة لأنها تلعب دوراً هاماً في تنقية الهواء وامتصاص ثاني اكسيد الكربون وتلطيف درجة حرارة الجو، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
٥. نوصي بتحديث قانون حماية البيئة وتنميتها لمواجهة المستحدثات من المتغيرات المناخية، وأن كان من الأفضل إصدار تشريع خاص بالمناخ.
٦. نوصي بتضمين قانون حماية البيئة وتنميتها نص خاص بإغلاق المنشأة نهائياً إذا ثبت وجود ضرر كبير من جانب المنشأة وسحب الترخيص، أما إذا كان يمكن إصلاح الضرر والابتعاد عن التلوث، فهذا لا يمنع من إمكانية الغلق المؤقت للمنشأة أو تعديل نشاطها حتى لا يضر بالبيئة.

٧. يجب ترسيخ مفهوم البيئة في وجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن البيئة جزء منهم وهم جزء منها.

٨. انشاء صندوق حماية البيئة تؤول إليه جميع المبالغ المستوفاة بموجب أحكام قوانين وأنظمة حماية البيئة من رسوم وغرامات بالإضافة إلى مخصصات مالية تُرصد للصندوق في موازنة الدولة، على ان يتم انفاق هذه الأموال في أوجه تعود بالنفع على البيئة كدعم المشروعات الصديقة للبيئة أو إعادة تأهيل البيئة التي تضررت بفعل التلوث.

قائمة بأهم المراجع:

- الدكتور/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- الدكتور/ حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات الدول العربية، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ٢٠١٠.
- الدكتور/ حسني الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٩٣- ١٩٩٤.
- الدكتور/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر،٢٠١١.
- الدكتور/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة مصر، ٢٠٠٩.
- الدكتور/ عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون رقم ٣١لسنة ٢٠٢١، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، ٢٠٢٢.
- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، ١٩٧٦.
- الدكتور/ فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، ١٩٩٨.
- الدكتور/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، ٢٠٠٢.
- الدكتور/ محمد قدري حسن، الحماية الجنائية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، ٢٠١٣.

- الدكتور/ محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، مصر، ١٩٧٢.
- الدكتور/ محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ١٩٦٩.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
- الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية شرطة دبي، ١٩٩٧-١٩٩٨.

المراجع باللغة الاجنبية:

- **A. Tsitsoura. La protéction pénale du milieu naturel en France, Rev. In T dr, pen, 1987.**
- **M. Prabhu, Rapport général du congrès international sur les crimes contre l'environnement, Rev, int. dr. Pen, 1994.**
- **Peter Sand, Legal system F0r environment protection-Japan, Sweden, U.S., FAO, Rome, 1972.**
- **Tim William: Climate change, credit trading and the Kyoto protocol, paper available at: www.parl.gc.ca.**